

# دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري | ) كتاب الغسل ( للشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس (64)

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يرفع درجاتكم وان يعطي منازلكم وان يحبكم وان يرضي عنكم. وبعد فهذا درس جديد - 00:00:00

من دروسنا في قراءة كتاب مختصر صحيح الامام البخاري رحمة الله عليه وجزاه عنا وعن الاسلام والمسلمين خير الجزاء وغفر الله له ورحمه نواصل فيه قراءة كتاب الغسل فليقرأ القارئ مشكورا بارك الله - 00:00:20

الحمد لله والصلوة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال الامام البخاري رحمة الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين ايوب - 00:00:43

يفتسل عريانا فخر عليه رجال جراد من ذهب فجعل ايوب يحتي في توبه فناداه ربه يا ايوب الم لم اكن اغنيتك عما ترى؟ قال بلى يا رب وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك. قوله هنا بين يعني في - 00:01:00

وقت من الاوقات كان ايوب عليه السلام هو النبي المعروف بالصبر. يفتسل عريانا. اي ليس على بدنه شيء وليس يستره من الناس شيء. ولكنه في مكان خال ولذا عريانا فخر عليه اي سقط عليه رجال جراد من ذهب اي قطع ذهب - 00:01:20

ان انزلها الله جل وعلا لتسقط عنده فجعل ايوب يحتي ان يجمع من ذلك ذهب في توبه فناداه الله تبارك وتعالى يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى يعني اعطيتك من الخير ومن المال والولد ما يجعلك تستغنى عن هذا الذهب - 00:01:50

فقال ايوب عليه السلام بلى يعني قد اتيتني يا ربى ما يغبني وعزتك اي يقسم بصفة من صفات الله تعالى. ولكن لا غنى لي عن بركتك. اي لا اتمكن من - 00:02:20

غناء عن فظلك وزيادة خيرك وبرك. ففي هذا الحديث جواز اغتسال عريانا وقد ترجم الامام البخاري لهذا الحديث بقوله باب من اغتسال عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالسترا افضل. واستدل على انه من في الخلوة - 00:02:40

بسقوط هذا الذهب عليه. وفي هذا الحديث جواز التقاط ما لا يملك من الاموال. فمن وجد مالا لا مالك له جاز له ان يأخذ ذلك المال ولا يعد لقطة. ولذا فان الاموال على ثلاثة انواع او اربعة. مال - 00:03:10

ليس له ما لا يجوز اخذه ويعتبر من اكتساب المباحثات. ومن هذا والصيد ومن هذا ما ينبت في الصحاري والبراري من النباتات. ومن هذه الاموال التي تركها اصحابها زهدا فيها. والنوع الثاني من انواع الاموال الاموال التي يعلم مالكها. فهذا - 00:03:40

يجب ارجاعها الى مالكها. والنوع الثالث مال يغلب على الظن ان له مال ولكن ذلك المال غير معلوم فهذا يقال له اللقطة. يجب تعريفه حولا ان كان مما لا يمتنع بنفسه عن صغار السبع و كانت - 00:04:10

اما اوساط الناس تتعلق به. وفي الحديث فضل ايوب عليه السلام. وفي الحديث جواز بذل الاسباب لتملك الانسان الاموال التي تزيد عن حاجته وان ذلك لا يعد من الامور المذمومة. وفي الحديث سؤال العبد البركة من الله - 00:04:40

جل وعلا وعن ام هانى بنت ابي طالب رضي الله عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجده يفتسل وفاطمة رضي الله عنها تستره. فسلمت عليه فقال من هذه؟ فقلت - 00:05:10

انا ام هانى بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانى. فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات تحفا في ثوب واحد. فلما انصرف قلت

يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا قد اجرته - [00:05:30](#)  
كان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرتي يا ام هانى. قالت ام هانى وذلك ضحى ام هانى هي ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم ابى طالب وهي اخت - [00:05:50](#)

علي ابن ابى طالب امير المؤمنين رضي الله عنه قالت زهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح. وكانت ام هانى تسكن في مكة وجاءت بعد الفتح وكان الفتح في رمضان من السنة الثامنة للهجرة. فجاءت الى - [00:06:10](#)  
النبي صلى الله عليه وسلم في الضحى في اليوم الثاني من فتح مكة. فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلاً وكانت فاطمة ابنته رضي الله عنها تستره لأن لا يرها الناس حال اغتساله - [00:06:35](#)

ولا يلزم من ذلك ان يكون عرياناً قال فسلمت قالت ام هانى فسلمت عليه. اي حيت بتحية السلام. السلام عليكم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه؟ يعني من هي المرأة التي سلمت - [00:06:55](#)  
فقالت ام هانى انا ام هانى بنت ابى طالب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرحباً بام هانى يرحب بها ويحييها. ومرحباً مأخوذ من الرحب وهو السعة انه يقول لك المكان الفسيح بقدومك الي. فلما فرغ النبي وانتهى من غسله - [00:07:18](#)  
قام فصلٍ ثماني ركعات. ركعتين فركعتين فركعتين. اربع تسليمات ملتحفاً في ثوب واحد. اي انه قد لف السوب على نفسه فلما انصرف ايقظاً من صلاته قالت ام هانى يا رسول الله زعم اي ادعى - [00:07:48](#)

ابن امي علي اي علي ابن ابى طالب لانه يشتراك مع ام هانى في الام انه قاتل رجلاً قد اجرته. يعني ان ام هانى اعطت الامان لفلان لرجل قالوا له ابن هبيرة فقال علي رضي الله عنه ساقتل ذلك الرجل. فقالت ام هانى قد اعطيته الامان - [00:08:18](#)  
واجرته فقال ساقته. فذهبت ام هانى الى النبي صلى الله عليه وسلم تخبره بالامر تقول بان علياً زعم انه سيقتل الرجل الذي اجرته. فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد - [00:08:48](#)

اجروا اي امنا ووظعنا في جوارنا وحفظنا من اجرت يا ام هانى. قالت ام هانى في وقت الضحى. في هذا الحديث من الفوائد الاغتسال والتستر عند الاغتسال. وفي الحديث ايضاً ذهاب المرأة الى قريبها من الرجال من غير محارمها - [00:09:08](#)  
وظاهر هذا انه مع تسترها وحجابها. ولذا لم يعرفها النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرفت نفسها. وفي هذا الحديث خدمة المرأة لوالدها كما كانت تفعل فاطمة رضي الله عنها. وفي الحديث مشروعية السلام على المتوضأ ومن كان يغتسل كما سلم - [00:09:38](#)  
ام هانى على النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث جواز سؤال الشخص من قابله ومن انت وان ذلك لا ينقص من مكانة السائل ولاء المسؤول. وفي الحديث ان من سئل عن - [00:10:08](#)

اسمه حسن ان يجيب باسمه وان يعرف بنفسه. ولذا قالت ام هانى انا ام بنت ابى طالب. وفي الحديث الترحيب بالقادمين بكلمة مرحباً في الحديث ايضاً من الفوائد مشروعية صلاة الظحي - [00:10:28](#)

وقد قال طائفة بان هذه الصلاة هي صلاة الفتح لانها كانت في صبح يوم الفتح. ولذا استحبوا صلاة سموها صلاة الفتح. والجمهور على ان هذه الصلاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم هي - [00:10:54](#)

صلاة الظحي. وقد ورد في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلحها يعني لم يكون يواكب على صلاة الظحي. ولا يعني هذا عدم استحباب المواظبة على صلاة - [00:11:14](#)

الضحى فان النبي صلى الله عليه وسلم قد يتترك بعض المستحبات لما يرى انه الزم منه واعظم اجرا. ولذا ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى ان افضل الصيام صيام داود و كان يصوم يوماً ويفطر يوماً. وقال لا افضل منه. ومع ذلك لم يكن - [00:11:34](#)  
الله صلى الله عليه وسلم يفعله. والجمهور على ان هذه الصلاة صلاة الضحى. ولذا سهل طائفة ان تكون صلاة الظحي بثمان ركعات كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قال اخرون بان - [00:12:04](#)

هذه الصلاة هي قضاء لصلاة الليل فانه كان من شأن النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم صلاة الليل صلى ما بين طلوع الشمس وزوالها. وقد ورد في الحديث ان من - [00:12:26](#)

فاته ورده من الليل فصلاه ضحى كتب له كأنما قامه ليلا. وفي الحديث جواز ان يصلى الانسان في ثوب واحد يلتحف به وما دام انه لا تنكشف عورته في ذلك التnob الواحد. وقد كانت الثياب عندهم غير مخيطة يلفونها على ابدانهم - 00:12:46  
وما كان مخيطا سمه قميصا سمه قميصا وفي الحديث من الفوائد استعمال لفظة زعم فيما يدعوه فيما يدعوه انسان فيقال زعم  
فلان كذا. ولذا قال المؤلف باب ما جاء في زعموا - 00:13:16

انه قد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال بنس مطية الرجل زعموا يعني ان بعض الناس ينقل عن غيره كلاما  
ليسلم من عهده وهو يغلب على ظنه انه غير صحيح فیأتيه فيه بهذه اللفظة. ولكن ما ورد في هذا الحديث - 00:13:44  
يخالف هذا المعنى فان الزعم هنا لامر مستقبل وليس عن خبر ماظ واه في الحديث ايضا فضيلة ام هانى رضي الله عنها. وفي  
الحديث ان امان المرأة الواحدة للواحد او الاثنين جائز وانه يلزم سائر الجيش الالتزام بذلك الامان - 00:14:14  
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها اذنهم وفي الحديث ايضا ذكر آبا هبيرة وحاله. وفي الحديث  
ان المحارب الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا ذمة ولا امان فانه اه يكون امر - 00:14:44  
صاحب الولاية. وعن ابي هبيرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى  
 Creed. فانحنست فانسللت فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هبيرة؟ فقلت له كنت جنبا فكرهت ان  
اجالسك وانا على غير طهارة - 00:15:14

فقال سبحان الله يا ابا هر ان المسلم لا ينجس. قوله لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي واجهي في طريق من طرق المدينة  
وانا جنب اي من احتلام او جماع فاخذ - 00:15:44

النبي صلى الله عليه وسلم بيد ابي هبيرة قال فمشيت معه اي استجبت له وانقضت له لما اخذ بيدي حتى جلس. فانحنست اي  
انسحبت وانسللت اي اخذت نفسي بخفية وبحيث لا يشعر بي فأتيت الرحل وهو المكان الذي يكون فيه الرحل الذي يوجد  
00:16:04

على البعير قال فاغتسلت في ذلك المكان ثم جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد لا زال في مكانه الذي كان فيه. فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اين كنت يا ابا هبيرة؟ اي ان النبي - 00:16:34  
صلى الله عليه وسلم فقده فقال له كنت جنبا. فكرهت اي لم ارغب ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
سبحان الله يا باهر ان المسلم لا ينجس اي ان النجاسة - 00:16:54  
لا تكون وصفا لبدن المسلم. واما الحدث فهذا وصف حكمي ليس امرا حسيا يتعلق بالبدن ولذا فان حكم الحدث يزول بالتيمم لمن فقد  
الماء مع انه لم يمس مان ولو كان نجسا لما ظهره التراب في التيمم. وفي هذا الحديث من الفوائد - 00:17:17  
جواز مشي الجنب في الطرقات وخروجه من مسكنه وان ذلك من الامور ائزا وفي الحديث من الفوائد سلام الجنب على غيره ومسه  
لبدن وان ذلك لا ينقل حكم نجاسة ولا غيرها. وفي الحديث ايضا - 00:17:52

عرق الجنب ظاهر وليس بنجس. وفي الحديث طهارة المؤمن طهارة المؤمن وفي الحديث من اه الفوائد ايضا انسحاب الرجل من  
صحبه الذين يذهب معهم بدون علم وان ذلك من الامور الجائزه. وفي الحديث ايضا من الفوائد تفقد - 00:18:22  
الانسان لاصحابه الذين يكونون معه. وفي الحديث جواز كلام اني مع غيره وجلوسه معه ولو كان جنبا. وعن عائشة رضي الله عنها  
انها سئلت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب فقالت نعم ويتوضاً. كان النبي صلى الله عليه - 00:18:52  
 وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة. قوله هنا سئلت يعني ان عائشة رضي الله عنها توجه اليها السؤال وذلك  
لعلها باحوال النبي صلى الله عليه وسلم الخاصة - 00:19:22

فقال قيل لها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد يعني ينام وهو جنب فقالت عائشة رضي الله عنها نعم كان يرقد وهو جنب لكنه  
يتوضأ قبل ان ينام. وفي - 00:19:42  
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلوة في هذا الحديث جواز نوم

الجنب وانه لا حرج على الانسان اذا نام وهو جنب. وفي الحديث - 00:20:02

وضوء الانسان قبل نومه اذا كان جنبا. وفي الحديث دلالة على ان حكم الجنابة يخف عند وضوء الانسان. وقد استدل الحنابل بهذا الحديث على ان الجنب اذا اذا توظأ جاز له ان يلبث في المسجد وقالوا في الحديث دلالة على خفة - 00:20:28

بحكم الجنابة بالوضوء وفي الحديث مشروعية الوضوء للجنب ولو كان ذلك الوضوء لا يرفع الحدث. وفي الحديث غسل الفرج بعد الجنابة وعن ابن عمر رضي الله عندهما ان عمر بن الخطاب ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة - 00:20:58  
من الليل وسألة ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم توظأ واغسل ذكرك ثم نم اذا احدهم فليرقد وهو جنب. قوله هنا عن ابن عمر ان عمر يعني والده عمر رضي الله عنه سأل - 00:21:28

ان النبي صلى الله عليه وسلم بسؤال فقال له بأنه تصيبه الجنابة من الليل فيصبح جنبا من جماع وبالتالي هل يحل له ان يرقد ان ينام وهو جنب؟ فقال النبي صلى الله عليه - 00:21:48

نعم يعني يحل له ان ينام وهو جنب ثم قال توظأ اي وظوءك للصلاة بغسل الاعضاء الاربعة واغسل ذكرك ليخرج منه اه ما تلوث حوله والغالب ان غسل الذكر يكون قبل الوضوء. وإنما عطفه بالوااء التي لا تقتضي - 00:22:11

ترتيبا ولا تعقيبا. قال ثم نم. والامر هنا الاباحة وليس الوجوب وقال اذا توظأ احدكم فليرقد وهو جنب. وقد قال طائفة بان الجنب لا يجوز له هو ان ينام الا بعد الوضوء بظاهر هذا الحديث والجمهور على ان الجنب يجوز له ان ينام ولو لم - 00:22:38  
توظأ وان كان الافضل في حقه الوضوء. ففي هذا الحديث من الفوائد الجماع بالليل ونوم الجنب تخفيف الوضوء الجنابة واستحباب غسل الذكر اذا كان قد جاءهما يلوثه. نعم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جاهدها فقد - 00:23:08

وجب الغسل قوله اذا جلس يعني ان الزوجة او السيد اذا كان على زوجته او امته وجماعها وكانت شعبه او كان جلوسه بين شعبها الرابع يعني اعضاء طه الرابع ثم جهدها. فحينئذ قد وجب الغسل. وفي لفظ عند مسلم - 00:23:48  
زيادة ولو لم ينزل وهذا متعلق بمن جامع زوجته ولكن لم ينزل. هل يجب عليه الاغتسال او لم او لا يجب عليه الاغتسال. فاذا غيب حسفته في فرجها. فحينئذ جماهير اهل العلم - 00:24:19

يقولون بأنه يجب عليه الاغتسال. وهذا هو مذهب الائمة الاربعة ابي حنيفة ومالك والشافعي احمد رحمة الله عليهم. وذهب الظاهريه الى انه لا يجب عليه الاغتسال دلوا على ذلك بما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من - 00:24:42  
الماء انما الماء من الماء. والحديث يدل على حصر وجوب الغسل في ذلك ولكن الاحاديث التي اوجبت الغسل بالمجامعة بدون الانزال احاديث صحيحة منها هذا وقد ورد ان الصحابة اختلفوا في هذه المسألة فسألوا عائشة رضي الله عنها عن ذلك - 00:25:12  
فافتتهم بوجوب الغسل ونقلت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي ابن كعب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال - 00:25:42

اغسلوا ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلی. قوله اذا جامع الرجل امرأته اي انه ادخل فرجه في فرجها فلم ينزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس المرأة يعني فرجه ثم يتوضأ - 00:26:02

يصلی وهذا من ادلة الظاهريه في قولهم بان تغيب الحشفة في فرج المرأة لا يوجب الاغتسال. ويبدو ان هذا كان في اول الاسلام واما في اخره فان الاحاديث التي جاءت بایجاب الغسل كثيرة متعددة. وقد - 00:26:27

قد قال الامام البخاري الغسل احوط. والقاعدة انه اذا تعارض حديثان احدهما مبيح والآخر موجب انه يقدم الحديث الموجب لانه يعلق بالذمة شيئا بينما الحديث المبيح يتوافق مع اصل الاباحة. وبالتالي اذا كان كذلك لم - 00:26:54  
كن هناك نسخ هو الاصل عدم وقوع النسخ في الشرع. بارك الله فيكم ووفقكم الله لكل خير وجعلني الله واياكم من الهداء المهددين. كما نسألة جل وعلا صلاحا لقلوبنا واستقامة - 00:27:24

في احوالنا وتيسيرا لامورنا. اللهم ارضي عنهم اللهم ارفع درجاتهم. اللهم وفق ولاد امرنا لكل خير واجعلهم من اهل الهدى والتقوى

والصلاح هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:27:44